الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-195503

الصادر في الاستئناف رقم (V-195503-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من...- هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بمطالبته بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (84,773.40 ريال)، وذلك لقيامه بالتسجيل في الضريبة في فترة السماح وتم احتساب الفترات الماضية بأثر رجعي بالإضافة إلى مطالبته بإلزام

المستأنَف ضدها بدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ (8,477 ريال) المتمثلة بنسبة 10% من إجمالي قيمة الضريبة محل الخلاف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف بمطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (84,773.40 ريال)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بالتسجيل في الضريبة في فترة السماح وتم احتساب الفترات الماضية بأثرٍ رجعي بالإضافة إلى مطالبته، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة أن المستأنِف قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/06/30م وأن نفاذ التسجيل كان في تاريخ 2018/01/01م أي أن تاريخ النفاذ سابقٌ لتاريخ التسجيل، وبحسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فإن الحالة التي يتم فيها السماح بأن يكون تاريخ النفاذ بتاريخ سابق لتاريخ التسجيل هي الحالة الواردة في نص الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-195503

الصادر في الاستئناف رقم (V-195503-2023)

(3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت صلاحية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالموافقة على الطلب المقدم من طالب التسجيل باعتبار نفاذه من أي تاريخ سابق لتاريخ تسجيله شريطة أن يكون مُقدم الطلب "مؤهلاً للتسجيل" في ذلك التاريخ، وحيث ثبت أن العقد محل الخلاف كان من المُتوقع معه أن تتجاوز قيمته حد التسجيل الإلزامي وبالتالي فإن المُستأنِف مُلزمٌ بالتسجيل منذ بداية عام 2018م بحسب نص المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما ثبت أن المستأنف خاضعاً للضريبة بحسب تعريف الخاضع للضريبة الوارد في نص المادة (1) من ذات الاتفاقية، لكونه ثبت من خلال العقد محل الخلاف أن المستأنف ملزم بالتسجيل من بداية نفاذ النظام وهو ما دفع به المستأنِف حيث أوضح أنه تم التسجيل متأخراً وذلك خلال سريان فترة مبادرة الإعفاء وصادق على صحة دفعه من خلال تقديمه نموذج "إشعار صدور فاتورة" للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2018م، الأمر الذي يثبت خضوعه للضريبة منذ بداية تاريخ نفاذه، ويثبت أنه تم الإقرار عن ضريبة مستحقة بقيمة (84,773.40) ريال، وهو المبلغ المطابق للمبلغ محل الخلاف، كما قدم المستأنِف إيصالَ السداد الصادر من البنك ... والذي يثبت من خلاله توريد الضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالتالي فإن المستأنِفَ مخولٌ بفرضِ ضريبةِ القيمةِ المضافة في الفترة محل الخلاف مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنِف بإلزام المستأنَف ضدها بدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ (8,477 ريال) المتمثلة بنسبة 10% من إجمالي قيمة الضريبة محل الخلاف، وحيث أن المطالبة بأتعاب المحاماة تُعد من طلبات التعويض والتي تكون قائمة على وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث ثبت من خلال مستندات الدعوى، والقرار محل الاستئناف، أن الحق مُلتبس بين الطرفين، مع وجود اختلاف في تفسير النصوص النظامية، ولا يستوجب في حال صدر القرار ضد أحد الأطراف استحقاق الطرف الآخر لأتعاب المحاماة بالضرورة، حيث أن طلب أتعاب المحاماة تُعد من طلبات التعويض كما تقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بأتعاب المحاماة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-195503

الصادر في الاستئناف رقم (V-195503-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالمُطالبة بسداد الضريبة وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304)، وإلزام المُستأنَف ضدها (...) بأن تدفع للمُستأنِف (... - هوية وطنية رقم...) مبلغاً وقدره (84,773.40) أربعة وثمانون ألفاً وسبع مائة وثلاثة وسبعون ريالاً وأربعون هللة.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بأتعاب المحاماة وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

الرقم المجاني : 8001220000 عام Public | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa